



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
اللجنة العامة للانتخابات  
الفريق التنظيمي

## أسئلة وأجوبة تتعلق بتسجيل المرشحين

الدورة الثالثة 1436/1437هـ

س1 : ما المقصود بتسجيل المرشحين ؟

ج1 : هي عملية تسجيل أسماء الذين تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية المجلس البلدي.

س2 : أين تتم عملية تسجيل المرشحين ؟

ج2 : تتم عملية تسجيل المرشحين (رجال) في المركز الانتخابي المخصص في الدائرة الانتخابية لتسجيل المرشحين (رجال) وتتم عملية تسجيل المرشحين (نساء) في المركز الانتخابي النسوي المخصص لتسجيل المرشحات في الدائرة الانتخابية.

س3 : متى تبدأ عملية تسجيل المرشحين ؟

ج3 : يبدأ تسجيل المرشحين (رجال- نساء) يوم الأحد 15/11/1436هـ الموافق 2015/8/30م حتى يوم الخميس 4/12/1436هـ الموافق 2015/9/17م.

س4 : ما هي الشروط الواجب توافرها لتسجيل المرشح ؟

ج4 : الشروط الواجب توافرها لتسجيل المرشح :

- أن يقيد اسمه في جداول قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح عنها.
- ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة هجرية في موعد الاقتراع لذا سيتم تسجيل من كان تاريخ ميلاده (1/3/1412هـ) فما قبل.
- أن لا يقل مؤهله التعليمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ألا يكون محكوماً عليه بحد شرعي ، أو بالادانة في جريمة مخلتة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
- ألا يكون مفصولاً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية ، ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل ثلاث سنوات.
- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس الاحتيالي.
- ألا تكون عضويته في المجلس البلدي مسقطتة في مدة المجلس السابقة.

س5 : ما هي الفئات التي لا يجوز لها الترشح لعضوية المجلس البلدي ؟

ج5 : الفئات التي لا يجوز لها الترشح لعضوية المجلس البلدي هي :

- موظفو وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أي من الجهات التابعة لها.
- القضاة وكتاب العدل.
- محافظو المحافظات ورؤساء المراكز ومشايخ ونواب القبائل والمعرفون والعمد.
- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.
- أعضاء مجلس الشورى وأعضاء وأمناء مجالس المناطق والمجالس المحلية وأعضاء مجالس إدارات هيئات التطوير التي تقدم خدمات بلدية.
- أعضاء اللجان الانتخابية ، ولجان الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية.

▪ المستثمر أو المتعهد أو المقاول الذي تربطه مع البلدية علاقة استثمارية أو تعاقدية وفق الضوابط التي حددتها لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

س6 : ما هي الضوابط المنظمة لعلاقة المتعهد أو المقاول أو المستثمر مع البلدية ؟

ج6 : الضوابط المنظمة لعلاقة المتعهد أو المقاول أو المستثمر مع البلدية وفق ما تضمنته لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية وهي :

▪ يعد متعهداً لأعمال البلدية لا يجوز ترشحه لعضوية المجلس ، كل متعهد لأعمال البلدية أو لوازمها يرتبط مع البلدية بعقد لا تقل مدته عن سنة يقوم بمقتضاه بتقديم خدمات للبلدية مثل الصيانة والتشغيل وتأمين المستلزمات.

▪ يعد مستثمراً مع البلدية لا يجوز ترشحه لعضوية المجلس ، كل من أستأجر عقاراً أو عقارات بلدية تزيد إجمالي أجرتها السنوية عن الآتي :

○ ثلاثمائة ألف ريال في الأمانات.

○ مائتي ألف ريال في البلديات ذات الفئة (أ).

○ مائة ألف ريال في البلديات ذات الفئة (ب) أو الفئة (ج).

○ خمسين ألف ريال في البلديات ذات الفئة (د) أو الفئة (هـ).

▪ يعد مقاولاً للبلدية لا يجوز ترشحه لعضوية المجلس ، كل مقاول مباشر لمشروع أو أكثر تشرف عليها البلدية يزيد مجموع قيمتها التعاقدية عن الآتي :

○ خمسمائة ألف ريال في الأمانات.

○ ثلاثمائة ألف ريال في البلديات ذات الفئة (أ).

○ مائتي ألف ريال في البلديات ذات الفئة (ب) أو الفئة (ج).

○ مائة ألف ريال في البلديات ذات الفئة (د) أو الفئة (هـ).

▪ يعد في حكم المستثمر أو المتعهد أو المقاول كل عضو في مجلس الإدارة أو مدير تنفيذي في شخص معنوي تنطبق عليه الصفة المشار إليها في المواد (السابعة والعشرون ، والثامنة والعشرون ، والتاسعة والعشرون ، والثلاثون) من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

س7 : ما المستندات المطلوبة لتسجيل المرشحين ؟

ج7 : تتطلب عملية تسجيل المرشح المستندات التالية :

▪ صورة نموذج طلب قيد ناخب [ نموذج رقم (101) ] لإثبات تسجيله في جداول قيد الناخبين إذا كان قيده حديثاً .. وفي حالة فقدان الصورة أو كان قيده في الدورتين الانتخابيتين السابقتين فيقدم صورة من بيانات تسجيله من الموقع الإلكتروني

لانتخاب أعضاء المجالس البلدية ([www.intekhab.gov.sa](http://www.intekhab.gov.sa)).

▪ صورة بطاقة الهوية الوطنية والأصل للمطابقة.

▪ صورة من المؤهل التعليمي على أن لا يقل عن (شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها) والأصل للمطابقة أو صورة منها مصدقة من الجهة التعليمية الرسمية التي صدرت منها الشهادة.

س8 : هل يجوز الترشح لأكثر من مجلس بلدي ؟

ج8 : لا يجوز الترشح لعضوية أكثر من مجلس بلدي.

س9 : هل يجوز الترشح لعضوية المجلس البلدي في أكثر من دائرة انتخابية ؟

ج9 : لا يجوز الترشح لعضوية المجلس البلدي في أكثر من دائرة انتخابية.

س10 : في الأمانات ذات الدوائر المتعددة هل يجوز لمن يرغب الترشح أن يتقدم

للترشح في دائرة غير الدائرة التي سجل فيها ناخباً ؟

ج10 : لا يجوز الترشح إلا في الدائرة التي سجل فيها ناخباً.

س11 : ماذا تعني قائمة المرشحين الأولية وقائمة المرشحين النهائية ؟

ج11 : قائمة المرشحين الأولية هي قائمة بأسماء المرشحين وبياناتهم ، التي يتم إعلانها

بعد انتهاء فترة تسجيل المرشحين وتنتشر في مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية

للاطلاع عليها ولإتاحة الفرصة لمن أراد الاعتراض على أي من المرشحين الواردة

أسماءهم فيها ، أما قائمة المرشحين النهائية فهي قائمة بأسماء المرشحين وبياناتهم

يتم نشرها وإعلانها في مراكز الانتخاب وتضم أسماء المرشحين الذين سترد

أسماءهم في أوراق الاقتراع.

س12 : ما المقصود بوكلاء المرشحين وما دورهم ؟

ج12 : لكل مرشح (رجل - امرأة) أن يختار من الناخبين وكيلاً ووكيلة على أن لا يزيد

عدد الوكلاء (رجال - نساء) عن عدد مراكز الانتخاب (رجال - نساء) كل على حده

في نطاق الدائرة التي ترشح لها ليكون كل منهما وكيلاً عنه لدى لجنة الانتخاب

المختصة في استكمال الإجراءات النظامية أو حضور إجراءات الاقتراع والفرز أو

الإشراف على الحملة الانتخابية أو متابعتها، ويقدم المرشح إلى لجنة الانتخاب

بالمركز المخصص لتسجيل المرشحين - كتابة - أسماء وكلائه (رجال - نساء) خلال

مدة تبدأ من إعلان القائمة النهائية للمرشحين وتنتهي قبل (خمسة أيام) على الأقل

من يوم الاقتراع.

س13 : ما المستندات المطلوبة لتسجيل وكيل المرشح ؟

ج13 : المستندات المطلوبة لتسجيل وكلاء المرشحين هي :

- إثبات قيد الوكيل في جدول قيد الناخبين من خلال صورة نموذج طلب قيد ناخب أو صورة من بيانات تسجيله من الموقع الإلكتروني للانتخابات البلدية ([www.intkhab.gov.sa](http://www.intkhab.gov.sa)).
- صورة بطاقة الهوية الوطنية للوكيل.

س14 : هل يجوز الانسحاب من الترشح ؟

ج14 : لكل من سجل اسمه مرشحاً أثناء فترة تسجيل المرشحين أن ينسحب من الترشح ويقدم الانسحاب - كتابة - إلى لجنة الانتخاب بموجب نموذج طلب انسحاب مرشح ، وذلك من تاريخ تسجيله مرشحاً وحتى قبل عشرة أيام من الموعد المحدد لصدور القائمة النهائية للمرشحين (حسب المواعيد المحددة لذلك في البرنامج الزمني للانتخابات) ، كما أن للمرشح تقديم الانسحاب إلى اللجنة المحلية مباشرة أو إلى مندوب اللجنة المحلية في مكاتب الخدمات الانتخابية المساندة في البلدية.

س15 : ما المقصود بالحملات الانتخابية ؟

ج15 : الحملات الانتخابية هي برامج دعائية ، يقوم بها المرشح بهدف تعريف الناخبين بالمرشح ورسائله وبرنامجه الانتخابي ، ويهدف المرشح من خلال حملته الانتخابية إقناع الناخبين بالتصويت له يوم الاقتراع وللحملات الانتخابية أهمية خاصة لأنها تساعد الناخبين في اختيار من يمثلهم في المجلس البلدي ويعبر عن آرائهم ، ويتبنى احتياجاتهم من الخدمات البلدية ، وتخضع الحملات الانتخابية لشروط وضوابط حددتها لائحة الحملات الانتخابية ، ويجب أن تتم الحملات الانتخابية للمرشحين وفق تعليمات الحملات الانتخابية للمرشحين والأنظمة واللوائح المتعلقة بذلك ولا يجوز القيام بأي دعاية انتخابية قبل الفترة المحددة للحملات الانتخابية المبينة في البرنامج الزمني للانتخابات.

س16 : متى يتم البدء في تقديم طلبات اصدار تراخيص الحملات الانتخابية للمرشحين ؟

ج16 : يتم ذلك بعد الإعلان الأولي لقوائم المرشحين بتاريخ 17/12/1436هـ ولمدة خمسة عشر يوماً ، ويتم تقديم الطلبات الى اللجان المحلية أو الى مندوبيها في مكاتب الخدمات الانتخابية المساندة في البلديات ، ولا يتم تسليم المرشحين التراخيص إلا بعد ورود أسمائهم في القوائم النهائية للمرشحين.

س17 : متى يجوز للمرشح البدء في حملته الانتخابية ؟

ج17 : تبدأ الفترة المخصصة للحملات الانتخابية للمرشحين يوم الأحد 17/2/1437هـ الموافق 29/11/2015م وتنتهي الساعة (12) ليلاً يوم الخميس 28/2/1437هـ الموافق 10/12/2015م.


س18 : كم عدد المرشحين الذين يجوز للناخب اختيارهم في ورقة الاقتراع يوم الاقتراع ؟

ج18 : للناخب اختيار مرشح واحد فقط في دائرته الانتخابية ، وتعد ورقة الاقتراع باطلت إذا اختار الناخب فيها أكثر من مرشح.

س19 : ما هو رقم تسجيل المرشح ؟

ج19 : يتكون رقم تسجيل المرشح من تسع خانات :

- الخانتين الأولى من اليسار : رقم الدائرة الانتخابية.
- الخانات الأربع التالية من اليسار : رقم مركز الانتخاب الذي سجل فيه المرشح.
- الخانات الثلاث الأخيرة الرقم التسلسلي للمرشح.



س20 : هل يجوز لأعضاء المجالس البلدية الحاليين الترشح في الانتخابات لعضوية المجالس البلدية ؟

ج20 : نعم : يجوز لأعضاء المجلس البلدي الحاليين المنتخبين أو المعينين الترشح لعضوية المجلس البلدي وفق الشروط المحددة للمرشح.

س21 : ما الجهة المسؤولة عن استقبال الشكاوى والإعترضات الانتخابية ؟

ج21 : تقدم الشكاوى والإعترضات الانتخابية على اللجان الانتخابية المختصة (اللجان المحلية / لجان الانتخاب بمراكز الانتخاب).

س22 : ما الجهة المسؤولة عن استقبال الطعون الانتخابية ؟

ج22 : تقدم الطعون الانتخابية إلى لجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية وفق التعليمات والضوابط الواردة في لائحة المخالفات والطعون الانتخابية ، ويمكن تقديم الطعن مباشرة إلى اللجنة في مقرها أو إلى مندوبيها في مكاتب الخدمات الانتخابية المساندة بالبلديات ، علماً أن من شروط الطعن أن يسبقه اعتراض على اللجنة الانتخابية المختصة ما عدا (من رفض قيده في جدول قيد الناخبين ويقدم الطعن خلال ثلاث أيام من تاريخ إبلاغه بذلك ، والطعن في نتائج الانتخابات في دائرته الانتخابية ويقدم الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ نشر أسماء المرشحين الفائزين.

س23 : هل يجوز التفويض في تسجيل المرشحين ؟

ج23 : لا يجوز التفويض في تسجيل المرشحين ويجب التقدم شخصياً للتسجيل.

س24 : هل يجوز لأعضاء اللجان الانتخابية الترشح في الانتخابات البلدية ؟

ج24 : لا يجوز لأعضاء اللجان الانتخابية الترشح لعضوية المجالس البلدية.